رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة
من ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ - يوافقه ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م

التوأم المتلاصق (السيامي) وحكم فصله

د. أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد
كبير مفتين مدير إدارة الإفتاء
بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله يخلق ما يشاء ويختار، وكل شيء عنده بمقدار، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد النبي المختار، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأبرار.

وبعد فإن التوائم المتلاصقة تشكل عناءً نفسياً عليهما. وعلى الأطباء والفقهاء، وقد تطور الطب تطوراً كبيراً؛ بحيث أصبح يحل عناء التوائم بفصلهما بإذن الله تعالى – وهذا من النعم التي تستوجب شكر الله تبارك وتعالى – وبقي على الفقهاء عمل مهم، وهو أن يبينوا الحكم الشرعي لكثير من قضايا التوائم الطبية، والتعبدية، والأسرية..

وقد وُفِّق المجمع الفقهي أيما توفيق لبحث هذه القضية في دورته العشرين، ليخرج إن شاء الله تعالى بقرارات مهمة تنير للمسلمين طريق الهداية، وتبين لهم دروب الرشاد.

وقد أسهمت بهذا البحث في هذه المسألة المهمة التي هي غريبة في طرحها كغرابتها في نشأتها، ولم آل جهداً في البحث والتقميش، حتى وصلت بعد التفتيش إلى ما رأيته صواباً فيها، بما بينته في خاتمته من توصيات، لعلها تكون صائبة إن شاء الله تعالى.

والله ولي التوفيق

أبيض

تعريف التوأم:

التوأم: ضد الفرد. وكل اثنين توأم. ومنه قيل: أَتْأَمت المرأة، إذا ولدت اثنين. وجمع توأم: توائم[1] يقال: أَتْأَم إذا ولد مع غيره في بطن واحد[2].

قال في القاموس: التوأم من جميع الحيوان: المولود مع غيره في بطن من الاثنين فصاعداً ذكراً أو أنثى ، أو ذكراً وأنثى، و جمعه: توائم[3].

ونحوه في المعجم الوسيط، وزاد: وقد يستعار في جميع المزدوجات كما يقال للأنثى: توأمة وللأنثيين توأم (ج) التوائم[4].

وفي المصباح المنير: التَّوْأَمُ) اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد لا يقال (تَوْءَمٌ) إلا لأحدهما، وهو فوعل، والأنثى (تَوْءَمَةٌ) وزان جوهر وجوهرة، والولدان (تَوْءَمَانِ) والجمع (تَوَائِمٌ) و (تُؤَامُ) وزان دخان و (أَتْأَمَتِ) المرأة وزان أكرمت وضعت اثنين من حمل واحد فهي (مُتْئِمٌ) بغير هاء[5].وهل يقال: توأمان؟

قال في المحيط: يقال: توأم للذكر ، والأنثى توأمة ، فإذا جمعوهما قالوا: هما توأمان ، وهما توأم[6]، وقد قيل: لا يقال ذلك، والمعتمد جوازه، فقد ذكره ابن السِّكِّيت وأيده غيره، وردوا على من اعترض عليه، فقال الأزهري: أخطأ الليث – أي في اعتراضه على ابن السكيت – فيما قال ، والقول ما قال ابن السكيت، وهو قول الفراء والنحويين الذين يوثق بعلمهم ، قالوا: يقال للواحد: توأم وهما توأمان إذا ولدا في بطن واحد[7].

وروي أن علياً – رضي الله تعالى عنه – قال في الحلم والأناة: هما توأمان ينتجهما علو الهمة[8].

---

(١) الاشتقاق ١/ ٣٤٢.
(٢) العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٣/ ١.
(٣) القاموس المحيط ١/ ١٣٩٨.
(٤) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٠٧.
(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٨٧.
(٦) المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ١٥.
(٧) تاج العروس من جواهر القاموس ٣١/ ٣١٩.
(٨) البديع لابن المعتز ١/ ٢.

التعريف الاصطلاحي:

يعرف الفقهاء التوأم بأنه الولدان في بطن واحد إذا كان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر، ففي المجموع للإمام النووي[1]:

ولدت توأمين، ومعناه ولدان هما حمل واحد، وشرط كونهما توأمين: أن يكون بينهما دون ستة أشهر، فإن كان ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف، وسواء كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة أشهر فهما توأمان.

قال الجرجاني: التوأمان هما ولدان من بطن واحد، بين ولادتهما أقل من ستة أشهر[2].

ومنه تعلم أن الفقهاء لم يخالفوا ما تقرر عند اللغويين، أن الحملين في بطن واحد يعتبران توأم أو توأمان - ولو كان بين ولادتهما زمن لم يتجاوز الستة أشهر - فقد قالوا في مسألة الوصية للحمل- إذ يشترط فيها تحقق وجود الحمل حين الوصية-: «ولو انفصل توأم لدون ستة أشهر من الوصية ثم آخر لدونها من الولادة استحقا، وإن زاد ما بين الوصية وبين الثاني على ستة أشهر والمرأة فراش- يعني لتحقق الحمل حين الوصية- قال؛ لأنهما حمل واحد»[3].

التوائم ظاهرة معروفة:

يعتبر الحمل بالتوأم ظاهرة طبيعية لدى النساء بقلة ، بخلاف بعض الحيوانات الثديات كالقطط والأرانب فإنها بكثرة ، وإن كان الأصل أن تلد كل حمل في بطن، غير أنه قد يحدث غير ذلك لأسباب نادرة الحدوث ، وقد ذكر ابن قيم الجوزية أسباباً كثيرة لهذا النوع من الحمل:

---

(١) ٢/ ٥٤٣.

(٢) التعريفات للجرجاني ص٧٠.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٤١.

أحدها كثرة المني، فيفيض إلى بطن الرحم دفعات، والرحم يعرض لـه عنـد الحركة الجارية للمني حركات اختلاجية مختلفة، فربما اتفق أن كان الجاذب للدفعة الأولى من المني أحد جانبيه، وللثانية الجانب الآخر

ومنها أن بيت الأولاد في الرحم فيه تجاويف فيكون المني كثيراً فيغفل أحدها عن فضلة يشتمل عليها التجويف الثاني وهكذا[1].

ولا إشكال في وجود التوائم في حد ذاتها؛ لأن الأغلب أنهما يعيشان، ويكون لكل واحد منهما شخصية ذاتية مستقلة، بكل معاني استقلال الحياة، وإن كان قـد يكون فيهما أو أحدهما عيب خَلقي كـضعف البنيـة، أو خُلقـي كـضعف العقـل والتفكير مقارنة بغيره، كما قال عنترة يصف ممدوحه:

بطـل كـأن ثيـابـه فـي سـرحـة يحذي نعال السبت ليس بتوأم[2]

إذ مدحه بأربع خصال كرام:

الأولى: أنه جعله بطلاً أي شجاعاً

الثانية: أنه جعله طويلاً ، شبهه بالسرحة

الثالثة: أنه جعله شريفاً للبسه نعال السبت

الرابعة: أنه جعله تام الخلق نامياً ليس توأماً؛ لأن التوأم يكون أنقـص خَلقـاً وقوة وعقلاً وخُلقاً[3].

وهذا ملموس بنسبة لا بأس بها بـين التـوائم العاديـة، ناهيـك عـن التـوائم السيامية.

و إنما الإشكال الكبـير يكـون بـين التـوأمين المتلاصـقين، الـذين اشـتهرت تسميتهما «بالتوائم السيامية» إذ قد يحـدث ذلـك بنـدرة، وقـدرها المتخصـصون

(١) التبيان في أقسام القرآن ص٢٢٢.

(٢) نسبها الزبيدي في تاج العروس إلى عنترة ولم أجده في ديوانه وهو من أبيات طفيل الغنوي كما في ديوانه ١/ ٤.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ٤/ ٥٣٧.

بنسبة حالة واحدة لكل ٢٠٠.٠٠٠ في العالم الغربي ، وحالة واحدة أيضاً لكل ١٤٠٠٠ ولادة في إفريقيا، وأن ٦٠٪ من التوائم السيامية تولد ميتة، ويتوفى حوالي ٤٠٪ من المتبقين خلال الأسابيع الأربعة الأولى من الولادة.ولا يكتب العيش لتوائم السيامية إلا بنسبة ٥٪[١].

حوادث التوائم السيامية قديمة

ولا تزال هذه الخليقة من الآدميين تتجدد ظهوراً بندرة منذ القدم، فقد قال القزويني في عجائب المخلوقات[٢] في آخرها: روي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: دخلت بلدة من بلاد اليمن فرأيت بها إنساناً من وسطه إلى أسفله بدن امرأة، ومن وسطه إلى فوق بدنان مفترقان بأربع أيد ورأسين ووجهين، وهما يتقاتلان، ويتلاطمان، ويصطلحان، ويأكلان ويشربان، ثم غبت عنهما سنتين ثم رجعت، فقيل: أحسن الله عزاءك في أحد الجسدين توفي وربط من أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل،ثم قطع فعهدي بالجسد الآخر في السوق جائياً وذاهباً.اهـ

وذكر ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث سنة٧٤٣هـ[٣]: أنه اشتهر في أوائل رمضان أن مولوداً ولد له رأسان وأربع أيد، وأحضر إلى بين يدي نائب السلطنة، وذهب الناس للنظر إليه في محلة ظاهر باب الفراديس، قال: وكنت فيمن ذهب إليه في جماعة من الفقهاء، يوم الخميس ثالث الشهر المذكور بعد العصر فأحضره أبوه، واسم أبيه:سعادة، وهو رجل من أهل الجبل، قال: فنظرت إليه فإذا هما ولدان مستقلان، فكل قد اشتبكت أفخاذهما بعضهما ببعض، وركب

(١) تجربتي مع التوائم السيامية للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الربيعة ص١٩٩ وذكر الدكتور عمرو صلاح استشاري أمراض النساء والتوليد والعقم في أبو ظبي أن حالات التوائم السيامية نادرة جداً على المستوى العالمي، ووفق المراجع العلمية، فإن نسبها هي توأم سيامي واحد بين كل ٤٠ ألف إلى٥٠ ألف توأم تتم ولادته ونسبة ولادة التوأم العادي هي حالة واحدة بين كل ٨٠ حالة ولادة.

(٢) كما في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ١٩٤.

(٣) ١٤/ ٢٠٦.

كل واحد منهما ودخل في الآخر، والتحمت فصارت جثة واحدة، وهما ميتان، فقالوا: أحدهما ذكر والآخر أنثى، وهما ميتان حال رؤيتي إليهما، وقالوا: إنه تأخر موت أحدهما عن الآخر بيومين أو نحوهما، وكتب بذلك محضر جماعة من الشهود.

وذكر ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب في أخبار من ذهب[1] في حوادث سنة ٤٥٨هـ نقلاً عن ابن الأثير وابن الجوزي والذهبي والسيوطي:أن امرأة ولدت بنتاً؛ لها رأسان ورقبتان ووجهان على بدن واحد ببغداد، وماتت.

وذكر في حوادث سنة٦٠١ هـ عن ابن شهبة في تاريخ الإسلام: أن امرأة ولدت ولداً له رأسان، وأربعة أرجل، وأيد، ومات من يومه[2].

وذكر في حوادث٦٦٢[3] أنه أحضر إلى بين يدي الظاهر طفل ميت له رأسان وأربعة أعين، وأربعة أيدي، وأربعة أرجل. اهـ

وهذه الظواهر القليلة الوجود التي يُعنى بذكرها المؤرخون كما رأيت، وتستدعي اهتمامهم كسائر الحوادث التي تؤرخ، لم تحظ من فقهائنا الأقدمين ما تستحقه من البحث الرصين الذي يغني عن إعادة بحثها الآن، كما عودونا في دقائق المسائل وجلائلها، فكانت بحاجة إلى بحث فقهي كبير من فقهاء العصر، لا يقل مكانة عن البحث والجهد الطبيين؛ لما يترتب على هذا الوضع من إشكالات فقهية تترتب على وضعهما وذلك في أمور كثيرة.

حل معضلة التوائم طبياً

ولما كان الطب قد تطور تطوراً كبيراً، ووصل إلى درجة حل هذه المعضلة كثيراً في كثير من البلاد المتقدمة طبياً وتقنياً، كالمملكة العربية السعودية التي

(١) ٣/ ٣٠٤.
(٢) شذرات الذهب ٥/ ٢.
(٣) المرجع السابق ٥/ ٣٠٧.

حققت نجاحات عالمية في هذا المجال؛ لعدد كبير من التوائم المتلاصقة، فقد استطاع فريقها الطبي أن يفصل تلك التوائم ، لتعيش بعد ذلك عيشة كريمة، فقد ذكر معالي الدكتور عبد الله الربيعة عشرين حالة بالصورة والشرح، مَن الله على جهودهم فيها بالنجاح التام.

وجرى نحو ذلك في الإمارات العربية المتحدة؛ فقد ذكر الدكتور أمين الجوهري[1] أن عدد التوائم السيامية بلغ في الإمارات (١٤) توأماً (٣) منها أجريت لهم عمليات فصل خارج الدولة،و(٦) حالات أجريت لها عمليات فصل داخل الدولة، بينها (٣) حالات لتوائم طفيلية غير مكتملة.قال: وبذلك فإن مستشفيات الدولة وبالذات مستشفى المفرق اكتسب خبرة جيدة في إجراء عمليات فصل التوائم السيامية[2].

لذلك كان لا بد للفقه أن يبرز جانبه في هذه الحالات لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسألة؛ ليستنير الأطباء بما يقرره الفقهاء؛ لكونهم المبينين عن الله تعالى أحكام شرعه الشريف، وعليهم المعول في ذلك دون غيرهم، لاسيما وقد بذل الأطباء واجبهم وأثبتوا جدارتهم في مهنتهم الشريفة، فكان على الفقهاء أن يبذلوا جهدهم في بيان ما يترتب على هذه المسألة من أحكام.

تعريف التوائم السيامية:

عرّف الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الربيعة التوائم السيامية بأنها : توائم تنشأ من بويضة و مشيمة واحدة، وتعد متشابهة و متطابقة لم يكتمل انفصالها، فتولد متصلة في منطقة أو أكثر من الجسد. وهي متطابقة الجنس و الصفات الوراثية ، ويطلق على الظاهرة التوائم السيامية نسبة لسيام - الاسم القديم لتايلند- حيث اشتهر التوأم (إنج وبتشانج بنكر)[3].

---

(١) استشاري ورئيس قسم جراحة الأطفال في مستشفى المفرق.

(٢) تقرير من شبكة المعلومات عن المجلة الطبية.

(٣) تجربتي مع التوائم السيامية ص١٩٩، وص٣١.

أسباب وجود التوائم السيامية:

ذكر الدكتور الربيعة أن الأسباب العلمية للالتصاق بين التوائم غير معروفة؛ لأن التوائم المتطابقة تنشأ ملتصقة ثم يبدأ الانفصال من الأسبوعين الثاني والرابع من الحمل ، ولكن في حالات نادرة لا يكتمل الانفصال في جزء أو أكثر من الجسد ، فيؤدي ذلك إلى حدوث التوائم الملتصقة، وذكر أن أقرب الأسباب قبولاً لتفسير ذلك هي:

١- عدم اكتمال الانفصال ؛ لأن التوأم المتطابق (الذي يتكون من بويضة واحدة) لا يكتمل انفصاله إما لنقص في الدورة الدموية أو لأسباب جينية

٢- نقص الهرمونات التي تتحكم في عملية فصل التوائم المتطابقة[١].

وذكر الدكتور عمرو صلاح[٢] أن البويضة الملقحة ، لأسباب غير معروفة ، لا تنقسم بشكل تام إلى بويضتين منفصلتين إذ تظلان متصلتين ، مما يشكل التوأم السيامي. وأوضح أنه إذا انقسمت البويضة الملحقة إلى بويضتين خلال ٣ أيام من تلقيح البويضة تكون النتيجة توأماً عادياً، ولو حدث الانقسام إلى بويضتين بعد ٣ إلى ٧ أيام من تلقيح البويضة فإنه يحدث توأمين منفصلين لكل منهما كيس جنيني مع وجود مشيمة واحدة لكل توأم.. ولو حدث انقسام البويضة الملحقة بعد ٧ إلى ١٣ يوماً من التلقيح تكون النتيجة توأمين منفصلين مع كيس جنيني واحد ومشيمة واحدة، ولو حدث الانقسام بعد ١٣ يوماً من تلقيح البويضة فإن البويضتين تظلان متصلتين وهو ما يشكل التوأم السيامي.

وأكد أنه إلى الآن وعلى المستوى العالمي لم تعرف العوامل والأسباب المؤدية إلى تحديد وقت انقسام البويضة إلى بويضتين بعد تلقيحها، وإن كانت بعض الأبحاث العالمية تشير إلى علاقة جينات البويضة الملقحة في تحديد وقت الانقسام إن كان بعد التلقيح مباشرة، أو بعد ٣ أيام أو أسبوع أو ١٣ يوماً من التلقيح.

---

(١) المرجع السابق ص١٩٩.

(٢) استشاري أمراض النساء والتوليد والعقم في أبو ظبي.

وأوضح أن أكثر مناطق الاتصال بين التوائم السيامية هي الصدر والرأس والبطن والظهر ثم الفقرات القطنية[1].

وهذا وإن كان لا يعنينا كثيراً لكوننا لسنا متخصصين ، إلا أننا نستنج من ذلك أن الأسباب العادية لها أثر في نشأة هذه النوعية من البشر، وعلى البشر أن يسعوا جاهدين لإصلاح الوضع بإعادة الحياة الإنسانية الكريمة للإنسان بما منحهم الله تعالى من حكمة وعلم.

وهنا يتساءل الأطباء عن حكم إجراء العملية الجراحية التي قد يكون فيها مخاطرة بالتوأمين أوأحدهما، فهل يكونون قد تسببوا في وفاتهما أو باشروا في ذلك؟

حكم إجراء العملية الجراحية للإنسان:

وقبل الإجابة عن ذلك نبين أن هذه المسألة لا تخرج عن قواعد الفقه الإسلامي الكلية أو الجزئية ، بل تندرج في قواعد رفع الضرر؛

كقاعدة: الضرر يزال.

وقاعدة: ارتكاب أخف الضررين لإزالة أكبرهما.

وقاعدة: درء المفاسد واجتلاب المصالح.

فإن الفصل بين التوأمين المتلاصقين ضرورة حتمية تجب إزالتها ما وجد سبيل إلى ذلك؛ لأن بقاءهما كذلك يؤدي إلى تعذر الحياة بينهما، قد يفضلان الموت على الحياة كما حدث من التوأمتين الإيرانيتن: لادان ولالي، البالغتين من العمر ٢٩ عاما، اللتين كان تلاصقهما في الرأس ، فقد أصرتا على أن تكون لكل منهما حياتها المستقلة، ولو أدى ذلك إلى موتهما،وقد كان ذلك ، مع ضخامة الفريق الطبي الذي قام بالعملية في دولة سنغافورا عام ٢٠٠٣م في عملية جراحية اشتهرت أنها أكثر العمليات الجراحية جرأة في تاريخ الطب الحديث[2].

(١) مقال منشور من المجلة الطبية على الشبكة الإلكترونية

(٢) جريدة الشرق الأوسط الدولية في عددها ٨٩٨٩الصادر يوم الأربعاء٩جمادى الأولى١٤٢٤ ٩يوليو٢٠٠٣.

فكان من الضرورة بمكان العمل الجاد للفصل بينهما، بما أوتي علماء الطب من علم وخبرة، وما لديهم من تقنيات طبية عالية ومتطورة.

والأصل في ذلك: أن الضرر يزال عن الإنسان بأي وسيلة؛ لأن مبنى الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد، والمصلحة كامنة في إزالة هذا الالتصاق.

فإن بقاء مهجة الحياة مقصد شرعي للاستخلاف في الأرض، لذلك كان من الكليات الخمس المتفق عليها بين الشرائع، فقد ذكر الشاطبي - رحمه الله تعالى - أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية.

ثم عرف الضرورية، بأنها: التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. وذكر أن الحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[1].

(١) الموافقات: ٢/ ١٨.

ولا شك أن عملية الفصل بين التوائم ترجع إلى حفظ النفس من جانب الوجود؛ بمحاولة إحياء النفسين أو إحداهما، ومن جانب العدم؛ لئلا يفضي بقاؤهما بذلك الوضع إلى الموت، و لما يترتب على إبقائهما من الضرر البيِّن، والأذى الدائم، فمن يستطيع فعل ذلك فإنه يكون قد أعانهما على الحياة الإنسانية الكريمة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة/ ٣٢] ولا ريب أن إجراء العملية الجراحية لهذين التوأمين فيه إحياء لنفسيهما،فإذا قام الطبيب الماهر بذلك فإنه يعتبر منقذاً لتلك النفس أو النفسين من الهلاك[١] وفيه نفع كبير لأخيه المسلم أو الإنسان، وقد قال - ﷺ -: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[٢].

سبق الإسلام في إجراء العمليات الجراحية:

إجراء العمليات الجراحية ليست غريبة في الإسلام، فهو أول من أقر مبدأ العمل الجراحي لمصلحة دينية أو شخصية، وقد جرت أول عملية جراحية في الإسلام، ولعلها لأول واحد من البشر كانت لرسول الله - ﷺ -، بأيدي السفرة الكرام البررة، وذلك في حادثة شق صدره الشريف وهو رضيع في بادية بني سعد، كما روى مسلم من حديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - بينما كان في بادية بني سعد- أي كان رضيعاً هناك- أتاه جبريل - ﷺ - وهو يلعب مع الغلمان ، فأخذه فصرعه ، فشق عن قلبه ، فاستخرج القلب ، فاستخرج منه علقة.. قال أنس: «وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره»[٣].

وهذه القصة المشهورة لا خلاف في ثبوتها عند علماء السنة والسير ، بل قد تكررت له - ﷺ - ليلة الإسراء والمعراج كما حققه الحافظ ابن حجر - رحمه الله

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد المختار الشنقيطي ص٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة حديث رقم: ٢١٩٩ عن جابر - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان باب الإسراء برسول الله - ﷺ - إلى السماوات - حديث: رقم ١٦١.

تعالى – في الفتح[1]، وهي في المرة الأولى وإن كانت ليست في زمن التشريع، إلا أن جريانها مع المصطفى – ﷺ – تصلح لأن تكون دليلاً شرعياً؛ لأن الله تعالى قد عصم نبيه – ﷺ – أن يجري منه أوعليه ما لا يرتضيه شرعه الذي سيشرعه له ولأمته،كما عصمه من وقائع أخرى كالتعري عند بناء البيت، وسماع طرب عرس في مكة كما هو مشهور، فلما أجرت ملائكته الكرام مثل هذه الجراحة لصدره الشريف، واستخرجت حظ الشيطان منه، دل على مشروعية هذا العمل، فكان ذلك تشريعاً إلهياً لا مرية فيه؛ لأن الله تعالى لا يأمر ملائكته الكرام بما يحرمه على عباده، فهو سبحانه لا يأمر بالفحشاء، والملا ئكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، فكان ذلك دليلاً أو إشارة على مثل هذه العمليات الجراحية النافعة.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: ومن تأمل ألفاظ الأحاديث الواردة في شرح صدره، وملئه إيماناً وحكمة، أو سكينة و رأفة ورحمة، ظهر له من ذلك أنه وُضع في قلبه جسم محسوس مشاهد ، نشأ عنه ما كان في قلبه من هذه المعاني ، والله سبحانه قادر على أن يخلق من المعاني أجساماً محسوسة مشاهدة ، كما يجعل الموت في صورة كبش أملح يذبح. اهـ[2]

وإبراهيم عليه السلام وهو أول من جاء بالحنيفية والإسلام «اختتن وهو ابن ثمانين سنة ، اختتن بالقَدُوم»[3].

---

(١) ٤/ ٥ و٢٨ / ٢٧٢ إذ قال: وقد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الإسراء وقال إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد ولا إنكار في ذلك، فقد تواردت الروايات به، وثبت شق الصدر أيضاً عند البعثة كما أخرجه أبو نعيم في الدلائل، ولكل منهما حكمة فالأول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أنس فأخرج علقمة فقال: هذا حظ الشيطان منك وكان هذا في زمن الطفولية فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان، ثم وقع شق الصدر عند البعثة زيادة في إكرامه ليتلقى ما يوحى إليه بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهير ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا الغسل لتقع المبالغة في الإسباغ بحصول المرة الثالثة كما تقرر في شرعه – ﷺ – .

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢ / ١٠٩ من النسخة الإلكترونية

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بحاشية السندي من مسند بني هاشم مسند أبي هريرة رضي الله عنه حديث رقم: ٤٠٨٧ ط– الهيئة القطرية للأوقاف، والقَدُوم بالتخفيف اسم للآلة وقيل اسم موضع.

والاختتان عملية جراحية ، وقد جاء الإسلام بمشروعيته، بل جعله من سنن الفطرة كما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الفطرة خمس ، أو قال:خمس من الفطرة: الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب»[1] فجعله أول سنن الفطرة، وهو جراحة تجري في الغالب مع الطفل الذي قد يكون أضعف من تحمل هذه الجراحة، فدل على أن إجراء العملية الجراحية النافعة جائزة شرعاً.

ومن ذلك مشروعية الحجامة التي هي من التطبب في الإسلام ، فقد احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأعطى الحجام أجره، كما أخرجه الشيخان من حديث بن عباس - رضي الله تعالى عنهما -[2] .

وكان - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي»[3].

وفي حديث أخر أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ، ففي شرطة محجم ، أو شربة من عسل ، أو لذعة بنار» قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «وما أحب أن أكتوي» قال فجاء بحجام فشرطه ، فذهب عنه ما يجد»[4].

والحجامة جراحة مؤلمة لكن لما كان النفع منها متوقعاً بإذن الله تعالى جاز فعلها للحاجة، فكذلك ما هو أشد حاجة منها كما نحن بصدده.

وإذا كان العلماء قد اتفقوا على ارتكاب الضرر الأخف لإزالة الضرر الأكبر، فأجازوا قطع بعض الأعضاء المريضة التي يخشى من بقائها سريان دائها إلى الأعضاء الصحيحة، كما جرى من عروة بن الزبير - رضي الله عنه -، وهو أحد الفقهاء

---

(١) أخرجه في اللباس باب قص الشارب، حديث رقم: ٥٥٥٩ و مسلم في الطهارة باب خصال الفطرة حديث رقم:٢٥٧.

(٢) البخاري في الإجارة باب خراج الحجام حديث: رقم ٢٢٧٨ ومسلم في المساقاة باب حل أجرة الحجامة حديث:رقم ١٢٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في الطب باب: الشفاء في ثلاث ، حديث رقم:٥٦٨١.

(٤) أخرجه مسلم في السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي حديث رقم:٢٢٠٥.

السبعة المشهورين يوم أن أصيب بداء الأكلة في رجله- الغرغرينة- فقد روى ابنه هشام، أن أباه وقعت في رجله الأكلة، فقيل: ألا ندعو لك طبيباً؟ قال: إن شئتم، فقالوا: نسقيك شراباً يزول فيه عقلك ؟ فقال: امض لشأنك، ما كنت أظن أن خلقاً يشرب ما يزيل عقله حتى لا يعرف به ، فوضع المنشار على ركبته اليسرى، قال: فما سمعنا له حساً، فلما قطعها، جعل يقول: «لئن أخذتَ، لقد أبقيتَ، ولئن ابتليتَ، لقد عافيت.وما ترك جزءه بالقرآن تلك الليلة»[1] رحمه الله تعالى.

وأمثال هذه الحادثة كثير في تأريخ الطب وعلماء المسلمين، فكانت تجرى بأيدي الأطباء المسلمين، وموافقة الفقهاء المجتهدين، فاقتضى ذلك أن تكون هذه المسألة من المسائل التي لا خلاف عليها، وهو ما قرره ابن رشد الجد - أبو الوليد محمد بن أحمد - فقد قال: لا اختلاف أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة وقطع العرق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور[2]، ثم استدل بحجامة رسول الله - ﷺ -، وقد تقدم ذكر شيء من أدلتها، وبحديث «تداووا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء»[3].

ولا ريب أن فصل التوائم هو من هذا القبيل، بل هو أشد طلباً في نظر الشارع لعظيم نفعه.

وقد أجرى بعضهم الأحكام الخمسة على هذه العملية وهي:

١- الوجوب وذلك إذا كان بقاؤهما على قيد الحياة لا يحصل إلا بفصلهما جراحياً، وأن عدم إجراء العملية يفضي بحياتهما إلى خطر الموت

٢- الاستحباب إذا كان بقاؤهما لا يترتب عليه ذهاب الحياة، لكن الفصل أفضل لهما.

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٤٣٠.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٤٩٠.

(٣) أخرجه ابن حبان في الطب ذكر الأمر بالتداوي من رواية أسامة بن شريك - ﷺ - حديث رقم: ٦٠٢٩ بترتيب الإحسان.

٣- الإباحة إذا تساوى بقاؤهما منفصلين أو متصلين
٤- الكراهة إذا كان بقاؤهما ملتصقين أفضل
٥- الحرمة إذا كان الفصل يفضي إلى هلاكهما أو هلاك أحدهما ، مع أن تركهما دون فصل لا يؤثر على بقاء حياتهما[1].

إلا أن إجراء الأحكام الخمسة على هذه العملية فيه نظر ؛ ذلك أن حكمي الإباحة والكراهة وكذا الاستحباب، لا وجه له مع ذلك الوضع الذي يعيشه التوأمان من عناء الالتصاق ، وما يترتب عليه من كشف العورات، وانتهاك خصوصية كل واحد منهما، فكيف يكون حاله وهو مسلم أن يقضي حاجته أو يعاشر زوجه؟!..

فلو أن إحدى التوأمتين الإيرانتين الآنفتي الذكر: (لادان ولالي) تزوجت، فكيف سيكون حالها؟ مع أنهما قد عاشتا عمراً لا بأس به، ودرستا وتخرجتا من الجامعة، ولكن كيف كانت حالة كل واحدة منهما نفسياً؟ لقد سئمتا الحياة، وفضلتا الموت عليها، ولقد كان الفريق الطبي يشعر بالخطر الشديد من إجراء العملية، بل قد رفضت عمليتهما قبل ذلك مراراً. فكيف يكون الحكم في حقهما هو الإباحة أو الكراهة أو الاستحباب؟

و أما عيش التوأمين السياميين (شانج) و(وانج) الذين تزوجا من شقيقتين وأنجب كل واحد منهما (١١) ولداً كما ذكر الدكتور الربيعة في «تجربتي مع التوائم السيامية»[2] فذلك قبل ظهور هذه الثورة الطبية، ثم إنهما غير مسلمين، فلم يكن همهما شيء من المحاذير التي يخشاها المسلم.

فالذي أراه أن الحكم في هذه المسألة دائر بين الوجوب والحرمة فقط، فإن تعينت الجراحة لإبقاء حياتهما معا أو أحدهما كان واجبا، وإن خشي من إجراء العملية موتهما أو موت أحدهما كما في حال: (لادان. ولالي) حرم.

---

(١) جراحة فصل التوائم المتلاصقة للدكتور بندر بن فهد السوليم في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد٧٦ ص١٧٤.
(٢) ص٢٠٨.

وإذا ثبت جواز إجراء عملية الفصل، فإن البحث يتعين في ثلاث مسائل:

الأولى: من يملك قرار الإذن بالعملية

الثانية: من الذي يجري العملية أو ما هي مقومات الجراح؟

الثالثة: مدى مسئولية الجراح في الضمان وعدمه.

الإذن بعملية جراحة فصل التوائم:

مع أن إجراء العملية الجراحية لفصل التوائم يتفق مع مقاصد الشرع في الحفاظ على النفس وتسعفه نصوصه الكثيرة، إلا أن ذلك لا يكون بغير إرادة التوأمين إن كانت لهما إرادة، أو إرادة وليهما الشرعي، فإن كانا مسلوبي الإرادة لقصورهما أوعتههما، كان الإذن من وليهما الشرعي من أب أو جد أو أخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم.. على ترتيب الولاية على القاصر ونحوه في الفقه.

فإن لم يوجد ولي كحال اللقطاء والأيتام ونحوهم ممن لا ولي لهم من عاصب أو ذي رحم، فإن الذي يتولى الإذن بإجراء العملية هو ولي الأمر، الذي له الولاية العامة على كل نفس، ويمثله في ذلك جهة الاختصاص من وزارات صحية أو هيئات طبية ونحوها.

وذلك لما قد تفضي إليه العملية من تلف عضو أو إزهاق روح، وذلك ما لا يجوز في الشرع إلا في ثلاث مسائل بينها النبي - ﷺ - بقوله: «الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1] وقد يفضي مثل ذلك التلف إلى منازعات ودعوى الدماء.

حكم الإذن بإجراء العملية لفصل التوائم:

ومع كون الإذن مطلوباً في مثل هذه العملية الخطيرة، إلا أن الحكم الشرعي في ذلك فيه تفصيل..

(١) أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين باب ما يباح به دم المسلم عن ابن مسعود - ﷺ - حديث رقم:١٦٧٦.

فإنه لا يخلو أن يكون التوأمان في حالة خطرة من الحياة أو غير ذلك..

فإن كانت الأولى فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الطبيب الجراح مباشرة الفصل دون استئذان، وذلك لإنقاذ حياتهما معاً أو أحدهما، وذلك واجب على كل من يقدر على فعله، فإن تمت العملية بنجاح فذلك هو المطلوب، وإن لم، وكان قد بذل وسعه فلا شيء عليه لعدم تفريطه، وهذا كما لو كان المرض وبائياً فإنه يجب إجراء التطبيب والجراحة ولو لم يأذن المريض، دفعاً للضرر عن الناس.

و إن كانت الثانية فإنه لا يجوز للطبيب الجراح أن يباشر الفصل إلا بإذنهما أو إذن وليهما، لعدم الضرر الواجب رفعه حينئذ، ولا يجوز الفعل بالغير إلا بإذن، فإن أجراها بغير إذن ضمن لتعديه[1].

وفي هذه الحالة هل يجب على التوأمين أو وليهما أو جهة الاختصاص المخولة الإذن بإجراء العملية؟

الجواب: فيه تفصيل؛

فإن كان نجاح العملية متوقعاً، والضرر الحاصل لهما من ذلك الالتصاق سيزول، فإنه ينبغي القول بوجوب الإذن، إعمالاً لقاعدة: الضرر يزال، وقاعدة: رفع الحرج، وأخذاً بعموم قول الله تعالى:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء/ ٢٩] وقوله سبحانه: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة/ ١٩٥] فإن إبقاء التوأمين بذلك الحال هو من الضرر المفضي إلى قتل النفس و هلكتها وإن كان غير مباشر، فإن للسبب حكم المباشرة أحياناً، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين[2].

أما إن كان نجاح العملية غير مؤكد، بأن كان مظنوناً، فإنه بوسع التوأمين أو وليهما أن يأذنا أملاً في حصول الفصل المطلوب، ولهما أن لا يأذنا ويصبرا على

(١) أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد الرحيم العلماء ٢/ ٥٩٧ و أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد بن محمد المختار ص٢٦٨.
(٢) أحكام الجراحة الطبية ٢٥٨.

حالهما خشية من الضرر الأكبر الذي قد يحدث، فإن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح.

هذا وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي مسألة الإذن بالعمليات الجراحية عموماً في دورته الثامنة عشرة، وأصدر فيها قراره رقم ١٧٢ الذي جاء فيه ما يلي:

أولاً: يجوز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ) دون حاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية :

(أ) وصول المريض في حالة إغماء شديد، أو في حالة يتعذَّر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل .

(ب) أن المريض في حالة صحية خطرة تعرضه للموت تتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة .

(ج) أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم حق الموافقة مع ضيق الوقت .

ثانياً: يشترط للتدخل الطبي في مثل تلك الحالات :

١- أن يكون العلاج مقراً من الجهات الصحية المختصة ومعترفاً به.

٢- ضرورة وجود طبيب اختصاصي في فريق لا يقل عن ثلاثة أطباء للموافقة على التشخيص والعلاج المقترح، مع إعداد محضر بذلك، موقَّع عليه من الفريق .

٣- ضرورة أن تكون الفوائد المتوقعة من العلاج تفوق أضراره، مع تقليل المخاطر قدر الإمكان .

٤- بعد إفاقة المريض؛ على الطبيب شرح التفاصيل الكاملة له .

٥- أن تكون المعالجة مجانية، وإذا كانت لها تكاليف فتحدَّد من جهة متخصصة محايدة . اهـ

وبناء على ذلك؛ فإن الإذن الشرعي بإجراء العملية شرط لجواز إجرائها إلا الحالات المستثناة، ويلزم أن تتحقق فيه ثلاثة أمور:

١- أن يكون الباعث على العملية الجراحية هو فصل التوأمين المتلاصقين لتحقيق مصلحتهما في الحياة منفصلين

٢- أن يكون العمل الطبي الجراحي صادراً من ذي صفة

٣- أن يكون العمل الطبي الجراحي وفق الأصول العلمية للجراحة الطبية[1].

وقد أحسن المجمع صنعاً في توصيفه من يقوم بالعملية الجراحية؛ إذ اشترط أن يكون قرار العملية من جهة مختصة، وأن يكون الذي يقوم بذلك فريق لا يقل عن ثلاثة، وأن يكون النجاح متوقعاً، ففي هذه القيود ما يجعل العملية أقرب إلى النجاح إن شاء الله تعالى.

إلا أن ذلك لا يعني ضمانه، فإنه ما من عملية طبية، لاسيما الكبيرة إلا وهي عرضة للفشل، فالعبرة إذاً في نسب النجاح وغالب النتائج، وإن كانت ظنية فإن العمل بالظني جائز، سواء كان في الأحكام الشرعية أو العلوم الطبية التجريبية، بل إن العلوم التجريبية كلها ظنون ولكن بنسب متفاوتة.

حكم عملية الفصل مع توقع الفشل بنسبة كبيرة:

فإن كان النجاح غير متوقع بأن كانت نسبة الفشل كبيرة، و الراجح موتهما أو موت أحدهما ؛ وكان بقاؤهما على ذلك الحال من الالتصاق ممكناً، ولو بتعب ومشقة، فإن الإقدام على مثل هذه العملية والحالة هذه فيه مخاطرة بالنفس المعصومة، وذلك غير جائز شرعا،فقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء/ ٢٩] وقال سبحانه: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة/ ١٩٥] ولا ريب أن الإقدام على عملية جراحية غير مضمونة العواقب هو من قتل النفس، ومن إلقائها في التهلكة، والإنسان ملك لله تعالى لا يقدر على

(١) جراحة فصل التوائم المتلاصقة في مجلة البحوث الفقهية ص١٧٩.

التصرف بنفسه إلا بوفق شرعه، وقد حرم سبحانه قتل النفس بغير حق، وذلك شامل لقتل المرء نفسه كقتل غيره له، فقد قال رسول الله - ﷺ -: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[1].

وأخرج البخاري[2] من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -، قال: نظر النبي - ﷺ - إلى رجل يقاتل المشركين، وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم، فقال: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار، فلينظر إلى هذا» فتبعه رجل، فلم يزل على ذلك حتى جرح، فاستعجل الموت، فقال بذبابة سيفه فوضعه بين ثدييه، فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه، فقال النبي - ﷺ -: «إن العبد ليعمل، فيما يرى الناس، عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار، ويعمل فيما يرى الناس، عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها».

وأخرج أيضاً[3] من حديث جُندب بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة».

فدل على أن الإقدام على ما فيه إزهاق للروح أو أذية للجسد لا يجوز؛ لأنه نوع من الانتحار، وقد قرر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزراً من قاتل غيره، وقرروا أنه فاسق وباغ على نفسه، حتى قال بعضهم: لا يغسل ولا يصلى عليه كالبغاة، وقيل: لا تقبل توبته تغليظاً عليه[4] وذلك لظاهر النصوص السابقة الشديدة الزجر.

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حديث رقم:١٠٩

(٢) في الرقاق باب: الأعمال بالخواتيم حديث: رقم ٦٤٩٣

(٣) في أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل حديث: رقم ٤٣٦٣.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٢٨٣.

نعم إن كان بقاؤهما بغير فصل سيودي بحيتهما كذلك، فهما بين موتتين ، وهنا تأتي مسألة المفاضلة بين الموتتين، كحال من هو في سفينة ووقع حريق فيها، وعلم أنه لو ظل فيها احترق ، ولو وقع في الماء غرق، فما ذا يفعل؟

جمهور المالكية والحنابلة والشافعية ، وهو قول أبي حنيفة على أن له أن يختار أيهما شاء. فإذا رمى نفسه في الماء ومات جاز ، ولا يعتبر ذلك انتحاراً محرماً إذا استوى الأمران.

وقال الصاحبان[1] من الحنفية ، وهو رواية عن أحمد: إنه يلزمه المقام والصبر ؛ لأنه إذا رمى نفسه في الماء كان موته بفعله ، وإن أقام فموته بفعل غيره[2].

والذي أراه أن القول الأول أولى بالقبول؛ لأنه إن اختار إجراء العملية فقد أخذ بالأسباب التي أُمرنا بالأخذ بها في مسائل الدنيا والدين، والمعاش والمعاد، وقد قال - ﷺ - : «لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»[3].

وإن أحجم فقد أخذ بمبدأ الصبر والاحتساب إن صحت له النية، وقد أخرج البخاري[4] من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أن رسول الله - ﷺ - قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ، هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون».

فهو بالخيار بين الإقدام والإحجام وله في كلٍ مستند، وعليه من الله تعالى معتمد.

مدى مسئولية الطبيب عن جراحته:

الطبيب إما أن يكون ماهراً حاذقاً أو غير ذلك

---

(١) هما أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، صاحبا الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية٦/ ٢٨٤.

(٣) أخرجه مسلم السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي رقم حديث:٢٢٠٤.

(٤) في الرقاق باب: ومن يتوكل على الله فهو حسبه حديث رقم:٦٤٧٢.

وإما أن يكون مأذوناً له بإجراء العملية أولاً..

فالطبيب الماهر الذي لا يقصر في عمله ولا يتعدى موضع العملية التي يحتاج لها، لا يلزمه شيء من ضمان ولا تلحقه مسئولية ما يترتب على عمله، مهما ترتب على عمله من ضرر لقاعدة: المتولد من مأذون فيه لا أثر له[1] وقد قال - ﷺ -: «من تُطبِّب ولا يعلم منه طب ، فهو ضامن»[2]. وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يتقدم إلى المتطببين ويقول: «من وضع يده من المتطببين في علاج أحد فهو ضامن إلا أن يكون طبيباً معروفاً». وقدم طبيب معروف من نجد فداوى رجلاً من الأنصار فمات فرفع إلى عمر بن الخطاب فقال: «ما حملك على أن تضع يدك على هذا وليس لك طب تعرف به؟». فقال: «يا أمير المؤمنين أنا طبيب العرب، ولكن أجله انقضى» فسأل عنه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - فقال عبادة: «يا أمير المؤمنين هو من أطبّ الناس» فأخلاه عمر[3].

وقد قسموا الأطباء خمسة أقسام..

الخامس منها: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه، أو ختن صبياً بغير إذن وليه فتلف، فإن هذا لا يضمن؛ لأنه تولد من فعل مأذون فيه. وإن أذن له البالغ أو ولي الصبي أو المجنون.

وذلك بالشروط التالية:

أولاً- أن يكون طبيباً عن معرفة ودراية لا عن زعم وادعاء، ولا يفيد أن تكون له شهرة لا تستند إلى خبرة حقيقية.

---

(١) الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ١/ ٣٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت حديث رقم: ٤٥٨٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) انظر ضمان الطبيب والمسؤولية الطبية عند عبد الملك بن حبيب السُلَمي الأندلسي المالكي ص٥ للدكتور عبد الناصر كعدان بحث منشور على شبكة المعلومات، وهو من إصدار دار البحوث الإسلامية في دبي عن النسخة الإلكترونية.

ثانياً- أن يأتي الفعل بقصد العلاج وبحسن نية (أو بقصد تنفيذ الواجب الشرعي).

ثالثاً- أن يعمل طبقاً للأصول الفنية التي يقررها فن الطب وأهل العلم به، فما لم يكن كذلك فهو خطأ جسيم يستوجب المسؤولية.

رابعاً: أن يأذن له المريض أو من يقوم مقامه كذوي المريض أو الوالي[1].

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ضمان الطبيب والحالات التي يضمن فيها من غيرها، وأصدر بذلك قراره رقم ١٤٢ نص على أن الطبيب لا يضمن إلا في الحالات الآتية:

١- إذا تعمد إحداث الضرر

٢- إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

٣- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

٤- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو مَن يقوم مقامه

٥- إذا غرر بالمريض.

٦- إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.

٧- إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر

٨- إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية.

كما نص القرار على أن الطبيب - ومَن في حكمه- يكون مسؤولاً جزائياً في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ، فلا يُسأل جزائياً إلا إذا كان الخطأ جسيماً.

وأنه إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكامل، فيُسأل كل واحد منهم عن خطئه تطبيقاً للقاعدة «إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه

(١) المرجع السابق.

فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه». ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليهم.

وأن المؤسسة الصحية (عامة أو خاصة) تكون مسؤولة عن الأضرار إذا قصّرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ[1].

ولا ريب أن هذا القرار شامل لجميع الجراحات التي يجريها الأطباء ومن في حكمهم من حجامين وخاتنين، ومسألة الجراحة لفصل التوأمين داخلة في هذا القرار دخولًا أولياً؛ لخطرها ودقتها؛ إذ لا يقوم بها إلا الأطباء المهرة، وبأعداد وافية، فهم عن الضمان في منأى غالباً، إلا أن يعلموا عدم تمكنهم من الفصل غالباً؛ بأن كانت نسبة النجاح ضئيلة، كما كان من حال التوأمتين الإيرانيتين، الآنفتي الذكر، فإن الفريق الطبي كان على ظن غالب من فشل عمليته، لكنه خاطر بذلك اعتماداً على موافقة التوأمتين بإجراء العملية ولو أودى بحياتهما، وهذا لا يجوز شرعاً.

الأعضاء التناسلية المشتركة وحكمها

إن كانت التوائم السيامية مختلفة الأطراف والأعضاء، فإنه لا إشكال في حكمها من حيث تعدد الخطاب التكليفي أو الوضعي لكل واحد منهما، فلكل منهما حكمه وعليه تكاليفه ومسئولياته الشرعية والاجتماعية، ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ ولا يضر في ذلك تلاصقهما، وإن استمر وضعهما كذلك كما كان من التوأمتين (لادان و لالي) بل هذا ابتلاء ومحنة، و ما دام كل واحد منهما له عقل يميز به، فعليه أن يصبر حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

وقد نص الفقهاء على هذه المسألة لوضوحها؛ ففي تحفة المحتاج في شرح المنهاج[2] لابن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي في مسألة ميراث الجد السدس مع أخوين ولو كانا غير وارثين يقول:

---

(١) وانظر بحث هذه المسألة بتوسع في موسوعة الفقه الكويتية ١٢/ ١٣٨-١٤٠.

(٢) ٦/ ٣٩٧.

ولو كانا- أي الأخوين- ملتصقين، ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج، إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام ،كما نقلوه عن ابن القطان وأقروه، وظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط، بل متى علم استقلال كل بحياة كأن نام دون الآخر كانا كذلك.

وفرع على ذلك مسألة أخرى في مثل هذه الصورة فقال:

(تنبيه) سئلت عن ملتصقين، ظهر أحدهما في ظهر الآخر، ولم يمكن انفصالهما، فأحرما بالحج، ثم أراد أحدهما تقديم السعي عقب طواف القدوم والآخر تأخيره إلى ما بعد طواف الركن، فمن المجاب؟ وهل إذا فعل أحدهما ما لزمه من الأركان والواجبات بموافقة الآخر ثم أراد الآخر ذلك يلزم الأول موافقته والمشي والركوب معه إلى الفراغ أيضاً أو لا؟ وهل يلزم كلاً أن يفعل مع الآخر واجبه من نحو صلاة سواء أوجب عليه نظير ما وجب على صاحبه أو لا ضاق الوقت أم لا؟ قال: فأجبت بقولي الذي يظهر من قواعدنا أنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر في فعل شيء أراده مما يخصه أو يشاركه الآخر فيه؛ لأن تكليف الإنسان بفعل لأجل غيره من غير نسبته لتقصير ولا لسبب فيه منه لا نظير له، ولا نظر لضيق الوقت ؛ لأن صلاتهما معاً لا تمكن ؛ لأن الفرض تخالف وجهيهما. اهـ

ومنه تعلم أن مسألة إعطاء كل واحد منهما حكمه عند تبين الانفصال واضحة لا لبس فيها.

إنما يكمن الإشكال حينما تتحد الأعضاء التناسلية، أو بعضها مع اختلاف الأطراف والرؤوس والقلوب ونحو ذلك..

فهل يكونان حينئذ شخصين مختلفين أم شخصاًواحداً؟

وقد ذُكر أن مسألة كهذه حدثت في أيام سيدنا علي - ﷺ -، وأنه استُقضي في مولود وله رأسان وصدران في حقو واحد. - أي أن أعضاءهما التناسلية متحدة-

فقالوا له: أيورث ميراث اثنين أم ميراث واحد؟

فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به؛ فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين.اهـ[1]

فإذا صحت هذه الرواية فهي أصل في هذا الحكم، ويتعين أن يقضى بنحوه في نظائره، ليس فقط في الميراث، بل في العبادات والمعاملات والأحوال الأسرية والجنائية وغيرها، فإن وجد سبيل إلى ما يفيد كونهما شخصين لاسيما مع التقدم الطبي بالفصل أو نحوه من علامات التعدد فذاك وإلا فإن الأصل عدمه.

وذكر ابن القيم أن سيدنا عمر - ﷺ - أتي بإنسان له رأسان وفمان وأربع أيد وأربع أعين وأربع أرجل و إحليلان و دبران.

فقالوا: كيف يرث يا أمير المؤمنين؟

فدعا بعلي فقال: فيها قضيتان:

إحداهما ينظر إذا نام فإن غط غطيطَ واحدٍ فنفسٌ واحدة، وإن غط كل منهما فنفسان .

وأما القضية الأخرى: فيطعمان و يسقيان، فإن بال منهما جميعاً وتغوط منهما جميعا فنفْسٌ واحدة، وإن بال من كل واحد منهما على حده وتغوط من كل واحد على حدة فنفسان.

فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح فقال علي - ﷺ -: لا يكون فرج في فرج وعين تنظر، ثم قال علي: أما إذ قد حدثت فيهما الشهوة فإنهما سيموتان جميعاً سريعاً. فما لبثا أن ماتا وبينهما ساعة أو نحوها[2].

وهي نحو القضية السابقة في الاستدلال على كونهما اثنين أو واحد

فقد بحث أمير المؤمنين علي - ﷺ - عن أدلة حقيقية تفيد التعدد من عدمه، وذلك من خصائص كل واحد إن وجدت، وأهمها النفَس ومخارج الفضلات،

(١) الطرق الحكمية ص٥٣.

(٢) الطرق الحكمية ص٥٣.

ولا شك أن هذين دليلان يقينيان على القول بتعددهما إن وجدا، فإن لم يوجدا فهما على الأصل في الوحدة، إذ الأصل العدم كما هي القاعدة الفقهية، ولا يعدل عن هذ الأصل إلا بدليل يقيني، فإذا لم يوجد فإن اليقين لا يزول بالشك.

وهذا ما نص على مثله السادة المالكية، ففي مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل[1] ما نصه:

فرع: قال في السليمانية[2] في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة، وإلى فوق خلقة امرأتين: إنها تغسل منها محل الأذى وتغسل الوجهين فرضا أو سنة، والأيدي الأربع، وتمسح الرأسين، وتغسل الرجلين.

نقله عنها ابن عبد السلام وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم.

زاد في السليمانية: قيل له: أ فتوطأ هذه؟ قال: نعم.

ونقلها ابن عرفة بلفظ ويصح وطؤها بنكاح بالإجماع.

واعترض عياض على النكاح بقوله: إنهما أختان.

لكن رده ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة متعة الوطء لاتحاد محله،

إلا أن اعتراض القاضي عياض رحمه الله تعالى كان وجيهاً عند الحطاب، فقد قال:

قلت: وانظر لو كان رجلاً هل يجوز أن يتزوج أيضاً امرأة؛ نظراً إلى اتحاد محل الوطء؟ أو يمنع ذلك؛ لأنهما رجلان من فوق، ولا يجوز لرجلين أن يتزوجا امرأة واحدة. فتأمله أيضاً !.اهـ

فقد كان قضاء علي - ﷺ - أصلاً لهذا النقاش العلمي، الذي يترجح لي فيه قول ابن عرفة رحمه الله تعالى، نظراً لوجاهة استدلاله، وهو كون المحل واحداً، فيتعين الحكم بكونه إنساناً واحداً غير متعدد، وهو ما استدل به الحطاب - رحمه الله تعالى -، إلا أنه لم يجزم فيه لشبهة الرَّجُلين من أعلى.

---

(١) ١/ ١٩٤.

(٢) نسبة لسليمان بن سالم القطان المعروف بابن الكحالة ت ٢٨١هـ كما في الأعلام للزركلي٣/ ١٢٥.

وقد قضى سيدنا علي - ﷺ - بجعل حكمهما حكم نفس واحدة ولو تعدد المخرج، مادام أنهما يبولان معاً، و يتغوطان معاً، إذ قال: «فإن بال منهما جميعاً وتغوط منهما جميعاً فنفْسٌ واحدة، وإن بال من كل واحد منهما على حده وتغوط من كل واحد على حدة فنفسان».

فمسألة اتحاد المخرج أولى بأن تكون نفْساً واحدة، وينقطع فيها النزاع.

وهذا ما نص عليه السادة الشافعية ففي حاشية البجيرمي على الخطيب[1] ما نصه:

وظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط ، بل متى علم استقلال كل بحياة كأن نام أحدهما دون الآخر، فالحكم كذلك اهـ.قال وعبارة القليوبي: ودخل بالثاني: ما لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام، حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين ، فإن نقصت أعضاء أحدهما؛ فإن علم حياة أحدهما استقلالاً كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكاثنين أيضاً، وإلا فكواحد اهـ

فتأمل قوله: فإن نقصت أعضاء أحدهما..فقد جعل الاستدلال على تعددهما بالاستقلال بالنوم ونحوه..، فإن فقد ذلك فهما واحد، وهذا ما قضى به سيدنا علي - ﷺ -.

وهو ما نص عليه الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - فقد ذكر له: أن امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد، متزوجة تغار هذه على هذه، وهذه على هذه.ورجح جواز نكاحها بحكم أنها شخص واحد، فقال:

والقياس أنها تزوج كما يتزوج النساء ويتمتع الزوج بكل واحد من هذين الفرجين والوجهين فإن ذلك زيادة في خلق المرأة[2].

(١) ٣/ ٣٢٨ ونحوه في حاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٣٧٦

(٢) الطرق الحكمية ص ٥٣.

وقد توسع السادة الشافعية في مسائل العبادات في هذه المسألة، فكان بحثهم عن العضو أو الجزء الصلي من الزائد، فأعطوا الحكم الفقهي للأصلي دون الزائد، بخلاف ما قرره الحطاب من وجوب غسل الوجهين واليدين والرجلين، لصدق مسمى العضو الواجب غسله عليهما معاً.

فيقول العبادي رحمه الله تعالى في حاشيته على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي الفقيه[1]:

فرع: لو خُلق له رأسان وأربع أيدٍ، وأربع أرجل، وأربع ركب مثلا، فينبغي أن يقال: إن علمت أصالة الجميع كفى السجود على سبعة أعظم؛ بأن يسجد على بعض واحد من كل نوع؛ بأن يسجد على بعض جبهة أحد الرأسين، وعلى بعض كل من يد من تلك الأيدي، وبعض كل من ركبتين من تلك الركب، وإن علم زيادة البعض وتميز. فالعبرة بالأصلي دون الزائد، وإن اشتبه الزائد بالأصلي وجب السجود على الجميع؛ بأن يسجد على بعض كل من الجميع، إذ لا يتحقق الخروج عن العهدة إلا بذلك[2].

وقرر الشرواني رحمه الله تعالى في حاشيته على التحفة نحو ذلك، فقال:

(فرع) لو خُلق له رأسان وأربع أيدٍ، وأربع أرجل مثلا، فإن عرف الزائد فلا اعتبار به، وإن سامتَ- أي ساوى العضو الأصلي- وإنما الاعتبار بالأصلي، وإن كانت كلها أصلية اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين واليدين والركبتين وأصابع الرجلين، والمراد أنه يضع يدا من جهة اليمين

(١) باب صفة الصلاة ٢/ ٧١.

(٢) ونحو هذا في النهاية للرملي ١ / ١٦١ فقد قال: إذا خلق له رأسان يكفيه في الوضوء مسح أحدهما بخلاف ما لو خلق له وجهان يجب عليه غسلهما والفرق أن غسل بعض الوجه لا يكفي بخلاف الرأس وكذلك لو خلق له كفان قال شيخنا وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى لما سئل عمن خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا أو يفرق بين أن يكون البعض زائدا أو لا فأجاب بأنه إن عرف الزائد فلا اعتبار به وإلا كفى في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة أعضاء.

ويدا من جهة اليسار، وركبة من هذه وقدما من هذه وقدما من هـذه، فـلا يكفـي وضعهما من جهة واحدة، فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضـع جـزء مـن كـل منهما ولا يكتفي بوضع جزء من بعضها[1].

والخطيب الشربيني في حاشيته على البجيرمي[2]:قرر نحو ذلك أيضاً، إذ قال:

فرع: لو خلق له رأسان وأربع أرجل؛ هل يجب عليه وضـع بعـض كـل مـن الجبهتين وما بعدهما أم لا ؟ الذي يظهر أنه ينظر في ذلـك: إن عـرف الزائـد فـلا اعتبار بـه، وإلا اكتفـى في الخـروج عـن عهـدة الواجـب بوضـع بعـض إحـدى الجبهتين، وبعض يدين، وركبتين، وأصابع رجلين إن كانـت كلهـا أصـلية ، فـإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منها.

و أعادها كذلك في مغني المحتاج[3] بالصيغة نفسها.

وقد سار فقهاء الشافعية جميعهم على هذا التفصيل في التفرقة بـين الأصـلي والزائد إن علم، فيعطى الحكم للأصلي ولا يكلف المـرء فـوق ذلـك، وهـذا رأي وجيه يتفق مع أصول الشريعة في عدم التكليف بالزيادة عن القدر الواجب حتـى يدل الدليل على ذلك، فإن لم يوجـد فالأصـل بـراءة الذمـة، وقـد احتـاطوا عنـد الاشتباه في حال السجود بوجوب فعل ما يقدر عليه، ولم أجد نصاً لهم في مـسألة الوضوء، ولعل المتجه عندهم فيه ما تقرر من التفرقة بـين الأصـلي والزائـد عنـد العلم به، فيغسل العضو الأصلي في الوضوء دون الزائد، بخلاف الغسل، فيجـب غسل جميع الجسد في الحدث الأكبر لكونه جزءاً من الجسد، فـإن لم يعلـم العـضو الزائد فكما تقرر عند السادة المالكيـة مـن وجـوب غـسل الأعـضاء كاملـة، إذ لا يتحقق الواجب إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولذلك قرروا وجوب السجود على ما تيسر من كل عضو.

---

[1] (١) حاشية الشرواني على التحفة٢/ ٧١.

[2] (٢) ٢/ ٣١.

[3] (٣) ١/ ١٦٩.

و لم أجد نحو ذلك في المذاهب الأخرى ولعله لعدم اكتمال البحث.
وقد بينت الحكم بما تقدم ذكره آنفا، فلا حاجة لإعادته.

والله تعالى أعلم

المراجع

القرآن الكريم، ثم:
١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لان بلبان ط- دار الكتب العلمية.
٢- أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد الرحيم العلماء ط- دار البشائر
٣- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد المختار الشنقيطي نشر مكتبة الصحابة.
٤- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ط دار الحلبي
٥- الاشتقاق من النسخة الإلكترونية.
٦- الأعلام لخير الدين الزركلي ط- دار العلم للملايين.
٧- البديع لابن المعتز من النسخة الإلكترونية.
٨- تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي.
٩- التبيان في أقسام القرآن لأبي عبد الله ابن قيم الجوزية ط- دار الكتب العلمية بيروت.
١٠- تجربتي مع التوائم السيامية للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الربيعة ط- الأولى نشر دار العبيكان .
١١- التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني ط دار الكتب العلمية بيروت
١٢- جراحة فصل التوائم المتلاصقة للدكتور بندر بن فهد السويلم بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٧٦.
١٣- جريدة الشرق الأوسط عدد ٨٩٨٩ .
١٤- حاشية البجيرمي على الخطيب ط – دار المعرفة.
١٥- حاشية الشرواني على التحفة.
١٦- ديوان عنترة ط- دار الكتب العلمية.
١٧- سنن أبي داوود لسليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق محيي الدين عبد الحميد ط دار الفكر.
١٨- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي ط- مؤسسة الرسالة بيروت.
١٩- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ط دار المسيرة بيروت.
٢٠- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ط- دار الكتب العلمية.
٢١- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ط- دار الكتب العلمية.

٢٢- ضمان الطبيب والمسؤولية الطبية عند عبد الملك بن حبيب الُسلَمي الأندلسي المالكي، للدكتور عبد الناصر كعدان من إصدار دار البحوث الإسلامية في دبي بحث منشور على شبكة المعلومات.
٢٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.
٢٤- العامي الفصيح - من إصدار مجمع اللغة العربية- النسخة الإلكترونية.
٢٥- فتح الباري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط- مصر نشر الكليات الأزهرية.
٢٦- القاموس المحيط للفيروز أبادي ط- دار الكتب العلمية بيروت.
٢٧- المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين النووي ط دار الفكر.
٢٨- المحكم والمحيط الأعظم من النسخة الإكتروني.
٢٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل بحاشية السندي ط- الهيئة القطرية للأوقاف .
٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي ط مصطفى البابي الحلبي.
٣١- المعجم الوسيط ط إدارة إحياء التراث قطر.
٣٢- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ط- دار الكتب العلمية.
٣٣- مقال منشور من المجلة الطبية على الشبكة الالكترونية.
٣٤- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ط- دار الكتب العلمية.
٣٥- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ط- دار المعرفة بيروت.
٣٦- مواهب الجليل لشرح متخصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بحطاب ط- الفكر العربي.
٣٧- الموسوعة الفقهية الكويتية ط الأولى .
٣٨- النهاية لشمس الدين الرملي بحاشية الشيرواني ط- دار الفكر.